السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4276 — 6 جمادى الأولى 1415 (12 أكتوبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم خنيفرة ـ اقتناء قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.94.239 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة موحى حمو الزياني (اقليم خنيفرة) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعتين ارضيتين في ملك الافراد 1657

الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.94.459 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 اغسطس 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بناء الطريق الرابط بين مرباط والعرائش وبتصنيف هذه الطريق في صنف الطرق السيارة 1657

المجلس الدستوري

صفحة

قرار رقم 41.94 صادر في 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994)..... 1659

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية).

قرار لوزير العدل رقم 2597.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بإجراء مباراة لتعيين مراقبين مربين ومراقبات مربيات بمديرية ادارة السجون واعادة التربية 1660

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2600.94 صادر في 20 من ربيع الأول 1415 (29 اغسطس 1994) بتعديل القرار رقم 1533.94 الصادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 ابريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف 450 عون خدمة 1660

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 2603.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة 1660

وزارة الاسكان.

قرار لوزير الاسكان رقم 2601.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بشأن تحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج اطار المهندسين الرؤساء 1661

قرار لوزير الاسكان رقم 2602.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بشأن تحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء 1661

صفحة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2578.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 942.93 الصادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية 1662

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار للوزير الأول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2442.94 صادر في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل 1663

قرار للوزير الأول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2443.94 صادر في 10 ذي القعدة 1414 (22 ابريل 1994) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون 1663

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.239 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة موحى حمو الزياني (إقليم خنيفرة) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعتين أرضيتين في ملك الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة موحى حمو الزياني خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1406 (15 يناير 1986) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة موحى حمو الزياني الصادر في 4 جمادى الأولى 1406 (15 يناير 1986) بالاذن للجماعة في اقتناء قطعتين أرضيتين مساحتهما خمسة وعشرون ألفا ومائة وتسعة وعشرون مترا مربعا واثنان وثلاثون سنتمترا (25.129,32 م²) لاحداث سوق أسبوعي بمركز أمالو اغربين وهي في ملك الأفراد الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

أسماء الملاك	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	(بالمتر المربع)		(بالدرهم)
وخاصي محمد ومن معه.	17.687,32	15 د/م²	265.309,80
ورثة العيدي.	7.442	20 د/م²	148.840
المجموع.....	25.129,32		414.149,80

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بالثمن المشار إليه في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة موحى حمو الزياني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.459 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط والعرائش وبإدراج هذه الطريق في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 894.93 بتاريخ 23 من شوال 1413 (15 أبريل 1993) المتعلق بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق المراد بناؤه لربط الرباط بالعرائش في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري من 23 يونيو إلى 23 يوليو 1993 بالجماعات التالية : جماعة سيدي أبي القناديل (عمالة سلا) ، جماعة الحدادة ، جماعة سيدي الطيبي ، جماعة القنيطرة الساكنية ، جماعة أولاد سلامة ، جماعة المناصرة ، جماعة بنمنصور ، جماعة بحارة أولاد عياد ، جماعة القنيطرة - معمورة ، جماعة للاميمونة ، جماعة مولاي بوسلهام ، جماعة الشوافع (إقليم القنيطرة) ، جماعة العوامرة وجماعة العرائش (إقليم العرائش) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط والعرائش.

المادة الثانية

يدرج في صنف الطرق السيارة الطريق المراد بناؤه لربط الرباط بالعرائش كما هو مبين بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/250.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 41.94 صادر في 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 ماي 1994 التي قدمها السيد عمر نجيمي بصفته مرشحا ملتمسا إلغاء انتخاب السيد بنسالم أولغازي نائبا بدائرة الحاجب أكوراي (إقليم الحاجب) إثر الانتخابات التشريعية الجزئية التي أجريت في 26 أبريل 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 12 أغسطس 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضة وبالمذكرة الجوابية ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية ؛

حيث يدعي الطاعن في هذه الوسيلة أن المطعون في انتخابه واصل الحملة الانتخابية الى يوم الاقتراع واستعمل العنف للضغط على الناخبين وسخر المال لاغرائهم وحثهم على التصويت لصالحه وهو تصرف من شأنه الاخلال بصدق وحرية الاقتراع ويقع بالتالي تحت طائلة الاحكام المشار اليها في الحالة 2 من الفصل 49 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، واستدل الطاعن في هذا الشأن بشكاية وباثنتي عشرة إفادة وبتقرير صادر عن اللجنة الاقليمية المكلفة بتتبع العمليات الانتخابية ؛

لكن حيث إن الشكاية والافادات المدلى بها غير كافية لاثبات ما يدعيه الطاعن من استعمال للمال ولجوء الى العنف ومواصلة الحملة الانتخابية الى يوم الاقتراع لما يشوب جلها من قصور وغموض من حيث المضمون والمصدر ، إذ لم يرد فيها تحديد الانتماء السياسي لا لمن بذل المال ولا لمن تم استعماله لصالحه ، في حين أن الافادات الباقية لا تعدو أن تكون عبارة عن تصريحات غير مؤيدة بأي سند زيادة على رجوع « الشاهد » الوحيد الذي ورد اسمه في العريضة عن أقواله واتهامه للطاعن بالضغط عليه بشتى الوسائل ليشهد بما شهد به ، الامر الذي لا يتأتى معه الاطمئنان الى أقواله ؛

وحيث إن التقرير الصادر عن اللجنة الاقليمية المكلفة بتتبع العمليات الانتخابية اكتفى بتدوين الشكايات والافادات التي وردت عليها من ناخبين ومرشحين ذوي اتجاهات مختلفة ولم يشر الى الآراء أو القرارات التي تكون قد اتخذتها اللجنة في شأنها ؛

وحيث ان الوسيلة المتمسك بها غير جديرة بالاعتبار ،

لهذه الاسباب :

أولا : يرفض الطعن الذي قدمه السيد عمر نجيمي ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الاطراف المعنية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن إكناني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل
(مديرية إدارة السجون وإعادة التربية)

قرار لوزير العدل رقم 2597.94 صادر في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) بإجراء مباراة لتعيين مراقبين مربين ومراقبات مربيات بمديرية إدارة السجون وإعادة التربية.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى القرار رقم 1212.74 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المنظم للمباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى في يوم 18 ديسمبر 1994 بالمراكز التالية : الرباط وأكادير ووجدة وورزازات مباراة لتوظيف 520 مراقبا مربيا و 60 مراقبة مربية ويحتفظ بـ 145 منصب لمرشحي قدماء المقاومة.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها على الشكل التالي :

- الرباط : 60 مراقبة مربية ؛
- أكادير ووجدة وورزازات : 520 مراقبا مربيا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل تاريخ 25 نوفمبر 1994.

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له وإذا رفض الالتحاق ، حذف اسمه من لائحة المرشحين بعد توجيه إنذار له.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الامضاء : محمد لبديدي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2600.94 صادر في 20 من ربيع الأول 1415 (29 اغسطس 1994) بتعديل القرار رقم 1533.94 الصادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف 450 عون خدمة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1533.94 الصادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 ابريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة الأولى من القرار رقم 1533.94 الصادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 ابريل 1994) كما يلي :

« المادة الأولى ـ تجرى يوم 17 يوليو 1994 مباراة لتوظيف « اربعمائة واربع وخمسين (454) عون خدمة السلم 1 ، تنظم « بالولايات والعمالات والأقاليم المذكورة في القرار السالف الذكر.

« يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء « المقاومين في مائة وثلاثة عشر (113) منصب. »

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1415 (29 أغسطس 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 2603.94 صادر في 17 من ربيع الأول 1415 (26 اغسطس 1994) بإجراء مباراة لتوظيف اعوان الخدمة

وزير السياحة ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 8 يوليو 1963 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 11 ديسمبر 1994 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان الخدمة.

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مصلحة الموظفين بهذه الوزارة قبل 26 نوفمبر 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1415 (26 أغسطس 1994).

الامضاء : سيرج بيردوكو.

وزارة الاسكان

قرار لوزير الاسكان رقم 2601.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بشان تحديد عدد المقاعد المتبارى في شانها لولوج اطار المهندسين الرؤساء.

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 939.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الاسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المقاعد المتبارى في شأنها برسم سنة 1994 لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء بوزارة الاسكان عن طريق مناقشة رسالة في (6) مناصب.

ويشترط لمناقشة رسالة توفر المرشحين على الرتبة الثانية من اطار مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة ، وكذا مهندسي الدولة المنبثقين من اطار مهندسي التطبيق أن يكونوا علاوة على ذلك قد قضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بصفة مهندسي الدولة.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح إذا رغب في مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء أن يوجه الى قسم الشؤون الادارية (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاره لذلك. ويسلم له ايصال يثبت تلقي الادارة لطلبه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس التولالي.

قرار لوزير الاسكان رقم 2602.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بشان تحديد عدد المقاعد المتبارى في شانها لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء.

وزير الاسكان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 938.91 الصادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة الاسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المقاعد المتبارى في شأنها برسم سنة 1994 لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء بوزارة الاسكان عن طريق مناقشة رسالة في (4) مناصب.

ويشترط لمناقشة رسالة توفر المرشحين على الرتبة الثانية من اطار المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح إذا رغب في مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء ، أن يوجه الى قسم الشؤون الادارية (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاره لذلك ، ويسلم له ايصال يثبت تلقي الادارة لطلبه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994).

الامضاء : ادريس التولالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2578.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 942.93 الصادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي القرار رقم 942.93 بتاريخ 11 مارس 1993 وتحدث بالاذاعة والتلفزة لجانا إدارية متساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية.

« المادة الأولى. – .....

« اللجنة 22 : سلك الموسيقيين ؛

« اللجنة 23 : سلك العازفين المنفردين ؛

« اللجنة 24 : سلك المقدمين ؛

« اللجنة 25 : سلك المنشطين ؛

« اللجنة 26 : سلك الممثلين الهزليين ؛

« اللجنة 27 : سلك الممثلين ؛

« اللجنة 28 : سلك المساعدين في الانتاج ؛

« اللجنة 29 : سلك المنتجين ؛

« اللجنة 30 : سلك الفنيين المساعدين ؛

« اللجنة 31 : سلك الفنيين ؛

« اللجنة 32 : سلك الفنيين الرؤساء ؛

« اللجنة 33 : سلك المخرجين ؛

« اللجنة 34 : سلك المبرمجين ؛

« اللجنة 35 : سلك المحللين.

« المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة رقم 22				
سلك الموسيقيين :				
أ) الموسيقيون الممتازون	1	1	1	1
ب) الموسيقيون من الدرجة الأولى ..	2	2	2	2
ج) الموسيقيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
اللجنة رقم 23				
سلك العازفين المنفردين :				
أ) العازفون الممتازون	1	1	1	1
ب) العازفون المنفردون من الدرجة الأولى	1	1	1	1
ج) العازفون المنفردون من الدرجة الثانية	1	1	1	1
اللجنة رقم 24				
سلك المقدمين :				
أ) المقدمون الممتازون	1	1	1	1
ب) المقدمون من الدرجة الأولى	2	2	2	2
ج) المقدمون من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
اللجنة رقم 25				
سلك المنشطين :				
أ) المنشطون الممتازون	1	1	1	1
ب) المنشطون من الدرجة الأولى	1	1	1	1
ج) المنشطون من الدرجة الثانية .	1	1	1	1
اللجنة رقم 26				
سلك الممثلين الهزليين :				
أ) الممثلون الهزليون الممتازون .	1	1	1	1
ب) الممثلون الهزليون من الدرجة الأولى	1	1	1	1
ج) الممثلون الهزليون من الدرجة الثانية	1	1	1	1
اللجنة رقم 27				
سلك الممثلين :				
أ) الممثلون الممتازون	1	1	1	1
ب) الممثلون من الدرجة الأولى	1	1	1	1
ج) الممثلون من الدرجة الثانية ..	1	1	1	1
اللجنة رقم 28				
سلك المساعدين في الانتاج :				
أ) المساعدون الممتازون في الانتاج	1	1	1	1
ب) المساعدون الأولون في الانتاج	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
ج) المساعدون الثانيون في الانتاج	1	1	1	1
اللجنة رقم 29				
سلك المنتجين :				
أ) المنتجون الممتازون	1	1	1	1
ب) المنتجون	1	1	1	1
ج) المنتجون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة 30				
سلك الفنيون المساعدو :				
أ) الفنيون المساعدون الممتازون	2	2	2	2
ب) الفنيون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة رقم 31				
سلك الفنيين :				
أ) الفنيون الممتازون	1	1	1	1
ب) الفنيون المختصون	1	1	1	1
ج) الفنيون	2	2	2	2
اللجنة رقم 32				
سلك الفنيين الرؤساء :				
أ) الفنيون الرؤساء الممتازون ...	1	1	1	1
ب) الفنيون الرؤساء	1	1	1	1
ج) الفنيون الرؤساء المساعدون .	1	1	1	1
اللجنة رقم 33				
سلك المخرجين :				
أ) المخرجون	1	1	1	1
ب) المخرجون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة رقم 34				
سلك المبرمجون :				
أ) المبرمجون الممتازون	1	1	1	1
ب) المبرمجون	1	1	1	1
اللجنة رقم 35				
سلك المحللين :				
أ) المحللون	1	1	1	1
ب) المحللون المنظمون	1	1	1	1

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام :
العامل المدير العام
للاذاعة والتلفزة المغربية ،
الامضاء : محمد اطريشا.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار للوزير الاول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2442.94 صادر في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994) يتمم ويغير بموجبه القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل.

الوزير الاول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بصوائر التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ابتداء من 20 ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الاولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار اليه اعلاه :

العاصمة مدينة الاقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
السفارات		
.....	.....	.....
بانكوك	سفارة	200.000,00
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1414 (20 ماي 1994).

كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : الطيب الفاسي الفهري.

قرار للوزير الأول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2443.94 صادر في 10 ذي القعدة 1414 (22 أبريل 1994) بتحديد شروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير الأول ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.76 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المتعلق بمنح ملابس العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يستفيد الموظفون والاعوان الخاضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.87.76 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) من ملابس للعمل تحدد نوعيتها وشروط منحها طبقا للجدول المرفق لهذا القرار.

المادة الثانية

تتم خياطة الالبسة على قياس العون ، وتحدد نوعية الثوب وشروط خياطة كل بذلة في كناش التسجيلات الخاصة.

المادة الثالثة

يحدد مفعول هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ماي 1994.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1414 (22 أبريل 1994).

كاتب الدولة في الشؤون الخارجية التعاون ،

الامضاء : الطيب الفاسي الفهري.

جدول بتحديد نوعية وشروط منح ملابس العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المهام	عدد ونوع الملابس	مدة صلاحية الملابس
السائقون	1 معطف من القماش	3 سنوات
	1 بذلة مركبة في الشتاء	سنة واحدة
	1 بذلة مركبة في الصيف	سنة واحدة
الميكانيكيون	1 بذلة زرقاء	سنة واحدة
	1 بذلة زرقاء مركبة	سنة واحدة
المكلفون بأشغال المطبعة ..	1 بذلة زرقاء مركبة	سنة واحدة
	1 بذلة بيضاء (صدرية)	سنة واحدة
	1 حذاء	سنة واحدة
المكلفون بأشغال البناء والترميم وإصلاح الأدوات والمنشآت وصيانتها	1 بذلة زرقاء مركبة	سنة واحدة
	1 بذلة بيضاء (صدرية)	سنة واحدة
	1 حذاء	سنة واحدة
البستانيون	1 حذاء من المطاط	سنة واحدة
	1 بذلة زرقاء مركبة	سنة واحدة
	1 معطف المطر (مشمع)	سنة واحدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.